[266] 15 - شى: عن أبى بصير بن علي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم (1). 16 - شى: عن بعض أصحابه قال: سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة: ثلاثة يشهدون على عثمان أنه كافر وأنا الرابع وأنا أسم الاربعة ثم قرأ هؤلاء الايات في المائدة " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون والفاسقون " (2). 17 - شى: عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر (3). 18 - شى: عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله أو بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد أليس قد كفر بما أنزل الله (4). 19 - كش: محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شئ بلغني عنكم ؟ قلت: ما هو ؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضيا بالكناسة ؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم نرد ذلك إليكم قال: لا بأس (5). 20 - كتاب الغايات: قال عليه السلام: خير الناس قضاة الحق (6). 21 - نهج البلاغة: ومن كلامه عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك بأهل: إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة، ودعاء

---

(1 - 3) تفسير العياشي ج 1: 323. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 324. (5) رجال الكشى ص 317 طبع النجف. (6) كتاب الغايات ص 89.